

Distr.: Limited
21 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية

إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات): مشروع قرار

حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(١)، المعقود في نيويورك في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، التي أكد فيها رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلو الدول الأعضاء من جديد دور الأمم المتحدة الهام والمستمر في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها ورحبوا بالعملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع العام الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاركة الشاملة لممثلي الشعوب الأصلية،

(١) القرار ٢/٦٩.



الرجاء إعادة استعمال الورق

221014 221014 14-63021 (A)



وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢)، الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

وإذ ترحب بما تحقّق من إنجازات خلال العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وإذ تسلّم بأنه لا تزال هناك تحديات يتعين التصدي لها لإيجاد حلول للمشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات من قبيل المعارف التقليدية والعلم والثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تؤكّد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تحقيقها بطرق تشمل التعاون الدولي دعماً للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى بلوغ الغايات المنشودة في الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وحق تلك الشعوب في المشاركة التامة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٥) والوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٦)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ المعنون "حقوق الإنسان والشعوب الأصلية"،

وإذ تحيط علماً بمؤتمرات الاستعراض الإقليمية للسكان والتنمية، بما في ذلك المؤتمر الإقليمي للسكان والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في مونتيفيديو، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، الذي ضمن وثيقة توافق آراء مونتيفيديو بشأن السكان والتنمية التي اعتمدها جزءاً بعنوان "الشعوب الأصلية: التفاعل الثقافي والحقوق"،

(٢) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ١/٦٥.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تنوه بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩)^(٧) وبإسهامها في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها،

وإذ تسلم أيضا بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها العلمية التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

وإذ تسلم كذلك بالأهمية التي تكتسيها للشعوب الأصلية ولمن يعيشون في المناطق الريفية الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبدور، والحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم والتدريب والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها، وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المحدد في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في إطار حماية وتعزيز سبل اللجوء إلى العدالة للشعوب الأصلية وللنساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية،

وإذ تنوه بالذكرى السنوية الثلاثين المقبلة لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٥،

١ - ترحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(١)، وتحت الحكومات على جميع المستويات على تنفيذ سياسات أو خطط أو برامج أو مشاريع أو تدابير أخرى ملموسة لتنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الوثيقة الختامية، وتدعو الشعوب الأصلية، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في نطاق ولايته، ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية،

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥٠، الرقم ٢٨٣٨٣.

حيثما وجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة المعنية، إلى الإسهام في تلك الجهود؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير النهائي للأمين العام عن تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم^(٨)، الذي كان من أبرز معالمه اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٩)، في عام ٢٠٠٧، ولكنها تأسف لاستمرار وجود فجوة بين الاعتراف الرسمي بالشعوب الأصلية وتنفيذ السياسات على أرض الواقع؛

٣ - تعلن العقد الدولي الثالث للشعوب الأصلية في العالم، الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وتقرر أن يكون هدف العقد الثالث هو تسخير التعاون الدولي من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على نحو كامل وفعال؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية منسقا للعقد الثالث، وأن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن برنامج عمل شامل للعقد الثالث يستند على إنجازات العقد السابقين، وأن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لكفالة نجاح العقد الثالث؛

٥ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يجذوا حذوهم؛

٦ - تشجع الدول على أن تنظر في تضمين تقاريرها عن الشعوب الأصلية أو المرأة معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ قرار لجنة وضع المرأة ٧/٤٩ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، المعنون "حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين"^(٩) و ٤/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، المعنون "نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع"^(١٠)؛

(٨) A/69/271.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٠) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2012/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

٧ - تشجع أيضا الدول على أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير مناسبة، تشمل تدابير تشريعية وسياساتية وإدارية، لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولتعزيز الوعي به لدى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك لدى أعضاء الهيئة التشريعية والسلطة القضائية والخدمة المدنية؛

٨ - تؤكد ضرورة تعزيز التزام الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة بتعميم مراعاة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في خطط التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجع على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٩ - تشجع الدول ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حلول للمشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات من قبيل الأراضي، والأقاليم، والموارد، والتعليم، والثقافة، والصحة، والسكن، والمياه والمرافق الصحية، بما في ذلك البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعلى زيادة المساعدة التقنية والمساعدة المالية في هذا الصدد؛

١٠ - تعيد تأكيد قرارها الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية بأن تواصل في دورتها السبعين نظرها في المقترحات المحددة التي قدمها الأمين العام لإتاحة مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين، في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية"، بندا فرعيا عنوانه "متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية".